الفصل الثالث

المتعة وما دار حولها

من المعروف أن المتعة عند الشيعة الجعفرية تُعتبر عقداً من عقود النكاح ، ولكن هذا العقد يتّصف بأنه مؤقت ، وتحكمه مجموعة من الأحكام سوف نبيّنها إن شاء الله تعالى ، أما الغاية الحقيقية من هذا العقد فليست تأسيس أسرة أو بناء المجتمع أو زيادة النسل أو توفير السكن والطمأنينة لكلا الزوجين ، بل إن أهدافه هي إشباع متعة جنسية محضة ، فيستطيع الرجل عندما تثور غرائزه أن يعقد عقداً على أي امرأة بشرط أن تكون غير متزوّجة ، لمدّة يوم أو يومين أو شهر مقابل مبلغ مالي معيّن ، وتقوم هذه المرأة بتمكينه من نفسها فيضاجعها كما تحلو له المضاجعة ، ثم بعد ذلك ينصرفان وهما يُصلّيان على الرسول ﷺ ، وقد تسرّب الفرح إلى صدورهما؛ لأنهما طبّقا سُنّة محمّدية!!

حاشا لله عزّ وجلّ وحاشا لرسوله ﷺ أن تُنسب إليه مثل هذه التشريعات ، فإن الفطرة السليمة والمنطق السوي يرفضانها رفضاً تاماً؛ لأنها تُعتبر ترجمة حرفيّة لدور العُهر والدعارة المنتشرة في الأوساط الاجتماعية الرخيصة المُبتذلة ، ولكن الخطورة في هذا العقد تفوق خطورة وجود بعض المراكز الجنسية التي تفيض بالعاهرين والعاهرات في زوايا المدن وفي أقبية الأبنية؛ لأن هذا العقد يجعل من إنشاء علاقة جنسية أمراً مُباحاً شرعاً غير مُخجل أخلاقياً ولا يوسم بسمة الاحتقار الاجتماعي ، ولا ينحصر ضمن هذه الأبنية بل يفيض في البلاد طولاً وعرضاً وشرقاً وغرباً وبهذا الشكل لا تنحصر الدعارة في بؤرة ضيّقة أو في الأقبية المستورة وإنما تنتشر حول المساجد وفي المدارس وفي المراكز التربوية وفي كل بقعة من بقاع الوطن ، وفي الوقت نفسه نعلم أن الشيعة

أناس يلتزمون بالقرآن الكريم وهم يُصلّون ويصومون ويُزكّون ويحجّون ، فكيف فلسفوا لأنفسهم إباحة مثل هذه القضية الخطيرة؟!! وما هي الأدلّة التي اعتمد عليها الشيعة في هذا المنهج؟ وكيف نسبوها إلى سنّة المصطفى ﷺ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لابدّ بداية أن نذكر الأدلّة التي اعتمد عليها الشيعة الجعفرية في إباحة المتعة .

أدلّة المتعة :

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] فقد استدلّوا بهذه الآية فقالوا: إن الشارع عزّ وجلّ استخدم مُفردة (استمتعتم) وهي مفردة معروفٌ عند العرب أنها تُفيد المتعة ، ثم استخدم عزّ وجلّ مفردة (أجورهنّ) ولم يذكر المهر صراحةً ، وهناك فرق بين الأجر والمهر فالمهر مقابل عقد حيث تكون الزوجة في عصمة زوجها دون توقيت وعلى سبيل التأبيد ، أما الأجر فهو يُدفع مقابل خدمة معيّنة مؤقتة ، ففهموا من الآية أن الله عزّ وجلّ يقول: من أراد أن يتمتّع بالنساء ويتلذذ بفروجهنّ فما عليه إلاّ أن يدفع لهنّ القليل من الدراهم كأجرة لهذه المرأة الشريفة .

٢ ـ السنّة النبويّة: قالت الشيعة: لقد ثبت أن رسول الله ﷺ أباح نكاح المتعة في عام الفتح ، ولم يثبت لديهم أنه قد نسخها[1] .

٣ ـ نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالاً وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما) فدلّ هذا القول على أن النهي لم يكن من الرسول عليه السلام بل كان من اجتهادات الخليفة عمر رضي الله عنه ولا يملك هذا الاجتهاد نسخ النص الصريح في القرآن والسنّة بجواز نكاح المتعة ؛ لأن عمر رضي الله عنه ذكر صراحة أنه هو الذي نهى عنها ، ولو ثبت لديه نهي النبي ﷺ عنها أو نسخها لأضاف التحريم إليه دون نفسه .

٤ ـ فتوى الصحابة: كان بعض الصحابة وعلى رأسهم عبد الله بن عباس

---

(١) الروضة البهية: ج ٢ ص ١٠٣ ـ أصل الشيعة وأصولها: ص ١٠٤ .

رضي الله عنهما يفتون الناس بإباحة زواج المتعة اعتماداً على ما أباحه الرسول ﷺ؛ لأنه لم يصل إليهم دليل التحريم[1].

الإجابة على أدلّة الشيعة:

لقد أجمع الفقهاء المسلمون من أهل السنّة والجماعة على حرمة نكاح المتعة واعتباره نوعاً فاحشاً من أنواع الزنى، حقاً لقد كان معمولاً به في أوائل الإسلام ولكن من منهج الشارع عزّ وجلّ التدرّج في الأحكام، فلا يُقبل أن يقول رجل: إن الخمر مُباح في الشريعة الإسلامية؛ لأن الله تعالى قد أباحه في بداية الإسلام، فلقد نزل الإسلام على شعبٍ مليء بالعادات الجاهلية الجهْلاء، وكان لابدّ من التدرّج في نسخ الأحكام وتطويرها وإلغائها؛ كي يستطيع المجتمع أن يهضم التشريعات الجديدة، فكما نعلم أن الخمر إنما اتّبع في تحريمها وسائل تشريعية تدريجية، فأوّلها قوله تعالى:

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم نزل قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾

[البقرة: ٤٣].

ثم نزل الحكم الفاصل القاطع في الخمر قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

والمتعة أيضاً اتّجهت بذات الأسلوب وذات التدرّج، فكان رسول الله ﷺ في بداية الدعوة الإسلامية وأثناء خروج المجاهدين إلى المعارك وبُعدهم عن أهليهم وذويهم وحاجتهم إلى النساء يُبيح ذلك العمل، إلى أن ثبت بالنصّ الصحيح القاطع الصريح نسخه ﷺ المتعة أبداً وإلى يوم القيامة، وسأذكر الأدلّة

---

(١) المرجع السابق.

القاطعة على هذا النسخ من الصحاح ، ومن أجل ثبوت النسخ أجمع فقهاء السنّة والجماعة على تحريمه[1] .

وقد سارت أكثر القوانين العربية والإسلامية على تحريمه اعتماداً على النسخ الواضح الصريح الذي جاء به ، ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية السوري .

ومع كل ذلك فلابدّ من مناقشة أدلّة الشيعة الجعفرية في إباحتهم لهذا النكاح :

أولاً :

لقد استدلّ الشيعة بقوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] أما قولهم بأن مفردة (استمتعتم) تُفيد نكاح المتعة فهذا خطأ فاضح ؛ لأن هذه الآية إنما وردت لإبانة أو لتوضيح أحكام الزواج الطبيعيّة ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ يُفيد أنه حصل النكاح والدخول أيضاً فوجب المهر كاملاً ، وذلك من أجل التفريق بين حكم المهر قبل الدخول وبعده ، ومما يدلّ على ذلك سياق الآية ما قبلها وما بعدها ، فقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وبعد أن ذكرت الآية المُحرّمات من النساء قالت : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] أي أن الله أحلّ لكم الزواج بغير المُحرّمات فإذا حصل الزواج بالمُحلّلات فقد وجب لهن المهر كاملاً ، فالمراد بالاستمتاع هنا الدخول بالزوجة في نكاح صحيح وليس المراد المتعة التي حرّمها الإسلام ، إنّ معنى الأجر هنا هو المهر ، فقوله تعالى : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهنّ ، وقد ورد في القرآن أكثر من مرّة لفظ الأجر كما في قوله تعالى :

﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

---

(١) كشاف القناع : ج ٥ ـ ص ٤٥ الدردير على خليل : ص ٢٣٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ج ٢ ص ٣٥ .

وقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

والله تعالى سمّى المهر أجراً في أكثر من آية فلا دلالة على أن المراد به الأجر على نكاح المتعة، وكيف يُعقل أن يُنزل الله تشريعاً يقول لك: إذا تمتّعت بامرأة فأدِّ لها أجرتها؛ كي لا تكون ظالماً، ثم إذا رأيت أخرى فأدِّ لها أجرها والثالثة والرابعة والعاشرة إلى مالا نهاية، فيتحوّل المجتمع إلى بؤرة من المومسات والعاهرين!

ثانياً:

وأما قولهم بأن رسول الله ﷺ قد أباحها ولم يرد دليل النسخ فهو قول خاطئ أيضاً؛ لأنه وردت أحاديث نبويّة شريفة تُفيد ذلك النسخ، ومن ذلك: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر[1]، وورد أيضاً في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ رخّص بالمتعة في عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها[2].

وعن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ في فتح مكة فقال:

(يا أيها الناس، إني قد أذِنت لكم في الاستمتاع من النساء وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فيُخلي سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً)[3].

ومن خلال هذه الأدلّة النبوية يتبيّن لك أن المتعة قد نُسِخَت على لسان رسول الله ﷺ فليس الأمر كما قالوا بأنه ورد إليهم أمر الإباحة ولم يثبت عندهم النسخ؛ لأن النسخ كما تبيّن قد ثبت وهو نسخ قاطع، ويتّضح ذلك في قوله

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٧.
(٢) نصب الراية: ج ٣ ص ١٨٠.
(٣) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٦.

عليه الصلاة والسلام: (إلى يوم القيامة) ومن خلال هذه العبارة نفهم أنه لا يُعتبر أمراً بيد الإمام إذا ارتأى مصلحة أجازه وإذا لم يرتأ مصلحة منعه؛ لأنه ﷺ قال بأنه حرام إلى يوم القيامة ولم يجعله بأيدي الأئمّة.

ثالثاً:

علمت أن الشيعة قد نسبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن المتعة، وأن عمر رضي الله عنه بذلك قد خالف سنّة النبي محمد ﷺ وليس لصحابي أن يُخالف سنّة النبي ﷺ فمن المعلوم أنه:

(لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ)[1].

وإن الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء الأمّة الإسلامية لهم أن يجتهدوا في تفسير القرآن وتفسير نصوص النبي ﷺ لا في رفعها ونسخها، وهذا بطبيعة الحال افتراء على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه؛ لأنه لم ينسخ أمراً أباحه الله عزّ وجلّ، وكيف يقوم عمر رضي الله عنه بذلك العمل وهو من أتقى الناس وأورعهم؟! ومن المعروف للقاصي والداني موافقات عمر رضي الله عنه في الشريعة الإسلامية التي انسجمت مع الوحي تماماً قبل أن يتنزّل، وحديثه ﷺ:

(لو كان من بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب)[2].

وأما الرواية الحقيقية السليمة لهذه القصة فهي على الشكل التالي: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لما ولّي عمر بن الخطاب خطب الناس قائلاً: إن رسول الله ﷺ أذِنَ لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لاأعلم أحداً يتمتّع وهو محصن إلاّ رجمته بالحجارة إلاّ أن يأتوا بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها)[3].

ومما تقدّم يتّضح لك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم

---

(١) شرح المجلة العدلية: ج ١ ص ٤٠ ـ ٤٢.
(٢) مسند أحمد: ج ٤ ص ١٥٤ مسند الشاميين.
(٣) سنن ابن ماجه: ج ١ برقم ١٩٦٣.

يتجرّأ ويرتكب معصية كبيرة بنسخ نصّ نبوي ، وإنما الأمر هو علمه القاطع بنسخها وإجماع أغلب الصحابة على ذلك النسخ ، حتى إنه رضي الله عنه ترك المجال مفتوحاً لمن يُثبت أن رسول الله ﷺ قد أباحها بعد أن نسخها ، وطالب الناس بأن يأتوا بأربعة شهداء ليُثبتوا هذه الإباحة بعد النسخ ولم يتحقق ذلك ، فالخلاف بين الصحابة كان على الشكل الآتي: لقد أباح رسول الله ﷺ المتعة في أيام الحروب وتمتّع الناس ، وسمع ذلك الكثير الكثير من الصحابة ، ثم بعد ذلك نسخ رسول الله ﷺ المتعة إلى يوم القيامة ، فسمع هذا النسخ بعض الصحابة ولم يسمعه الأقليّة مثل ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، وبطبيعة الحال ليس جميع الصحابة مُطّلعين على جميع أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكان يسأل بعضهم بعضاً عمّا سمعوه ، وفي هذه الحالة كان يجب على الصحابة الذين لم يسمعوا النسخ أن يأخذوا عن الصحابة الذين سمعوا النسخ؛ لأنهم بطبيعة الحال كلّهم عدول ولا يكذبون على رسول الله ﷺ ، وهذا الكلام يُقال في حال صحّ أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يُفتي بالمتعة؛ لأنه ورد رجوعه عن ذلك.

رابعاً:

أما اعتماد الشيعة على حكم ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القضية فقد ورد رجوعه عن هذه الفتوى في آخر حياته[1] ، وكما أنه يُمكن تفسير فتواه بأنها فتوى لحالات الضرورة حصراً ، روى سعيد بن جُبير قال: (قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان! فقال: سبحان الله! ما بهذا أفتيت وما هي إلاّ كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحلّ إلاّ للمضطر)[2].

والعجيب في الموضوع الذي يؤخذ على الشيعة أن نكاح المتعة إذا افترضنا أنه مُباح مع ورود النسخ الصريح لذلك ، ولكن إذا تتبّعنا أوقات إذن النبي ﷺ لنكاح المتعة نجد أنها أوقات حربيّة ، فقد أباحه في عام خيبر وحرّمه وأبيح في

---

(١) الفقه الشيعي الزيدي الروض النضير م ٤ ص ٢٢.

(٢) راجع رسالة قيّمة في بيان رأي الفقهاء في نكاح المتعة للأستاذ الجليل الشيخ محمد الحامد رحمه الله: نكاح المتعة حرام في الإسلام.

عام الفتح. وقيل: إنه حرّمه في عام الفتح وفي عام أوطاس وكلها أوقات معارك، فعلى الذين لم يثبت عندهم النسخ ـ مع ثبوته علمياً ـ أن يتقيّدوا على الأقلّ بكونه في المعارك لا في الأوطان وبين الأهل.

وسأذكر الآن مجموعة من الأحاديث الصحيحة التي وردت في موضوع المتعة كما جاءت في «صحيح مسلم» ليتبيّن لك قطعيّة نسخها:

الأحاديث الصحاح التي أخرجها مسلم في المتعة:

ـ (عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧])[1].

إذا أمعنت النظر في هذا الحديث يتبيّن لك أنه في هذه المرحلة التاريخيّة أباح رسول الله عليه الصلاة والسلام للمجاهدين المتعة وذلك لبُعدهم عن نسائهم بعد أن بلغ بهم الجهد مبلغه، حتى إنهم فكّروا واستشاروا رسول الله ﷺ بالاختصاء، ومن هذا الحديث تبيّن لك أنه ﷺ قد أباحها في ظرفين الأول: البعد عن الأهل، والثاني: الحاجة الماسّة الماسّة حتى دفعت صاحبها إلى التفكير الجدّيّ بالاختصاء.

فإذا أراد إخواننا الشيعة أن يأخذوا بإباحة المتعة ولم يُقرّوا بالنسخ ـ مع ثبوته علمياً ـ فعليهم أن يتقيّدوا بهذين الشرطين اللذَين وردا في حديثه ﷺ.

وقد ورد في «صحيح مسلم» رواية ثانية للحديث:

ـ (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن إسماعيل ـ بهذا الإسناد ـ قال: كنا ونحن شباب فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ ولم يقل «نغزو»)[2].

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٤.
(٢) المرجع السابق.

وهذه الرواية التي جاءت في الصحيح لا تنفي أنهم كانوا يغزون ، وإنما أضافت أنهم كانوا شباباً يتحرّقون على النساء ، فيُجمع بين الحديثين لاستخلاص الحقيقة بأكملها.

ـ (حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا؛ يعني متعة النساء)[1].

ـ (وحدثني أمية بن بسطام العيشي ، حدثنا يزيد (يعني ابن زُريع) حدثنا روح (يعني ابن القاسم) عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله: إن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة)[2].

ـ (وحدثنا الحسن الحلواني ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً ، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر)[3].

ويتّضح لك أنه لا يُستفاد من هذا الحديث أن نكاح المتعة مُباح لورود النسخ ، وإنما يُستفاد أن جابراً بن عبد الله رضي الله عنه لم يبلغه النسخ ، وطالما أنه لم يبلغه النسخ فقد مارسه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، حتى جاء عمر رضي الله عنه فأعلن النسخ ولم يُشرّعه ، وشتّان بين أن يُبلِّغ نسخاً عن رسول الله ﷺ وأن ينسخ أمراً شرّعه رسول الله ﷺ.

ـ (حدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

والدقيق الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث)[1].

ـ (حدثنا حامد بن عمرو البكراوي ، حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) عن عاصم ، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نَعُدْ لهما)[2].

ويتّضح من هذا الحديث أيضاً أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان يفعله حتى نهى عمر رضي الله عنه ، وكما قلنا: لم ينهَ عنه بأن نسخه وإنما بلّغ الناس ما تواتر بين كثير من الصحابة بأنه ﷺ قد حرّمه إلى يوم القيامة ، ويبدو أن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه لم يكن من الذين بلغهم النسخ حتى قام عمر بإعلانه أمام الصحابة.

ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه سبرة أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بكرة عيطاء[3] ، فعرضنا عليها أنفسنا قالت: ما تُعطي؟ فقلت: ردائي ، وقال صاحبي: ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتّع فليخلِّ سبيلها)[4].

ويُحمل هذا الحديث على إباحته ﷺ للمتعة قبل النسخ ، كما يُحمل قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣].

ـ (حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا عمارة بن غزية ، عن الربيع بن سبرة ، أن أباه غزا مع

---

(١) المرجع السابق.
(٢) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٥.
(٣) عيطاء: طويلة العنق.
(٤) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٦.

رسول الله ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا بُرْد، فبُرْدِي خَلَقٌ، وأما بُرْد ابن عمي فبُرْدٌ جديد غَضٌّ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة[1]، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا بُرْدَه، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها[2] إن بُرْدَ هذا خَلَقٌ وبُرْدي جديد غَضٌّ، فتقول: برد هذا لا بأس به، ثلاث مرات أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ)[3].

ويُفهم من قول الصحابي: (حتى حرّمها رسول الله ﷺ) أنه حرّمها تحريماً ولم ينهَ عنها نهياً، والفرق بين التحريم والنهي كما يتبادر إلى الذهن، أن التحريم يُفيد الحرمة الأبديّة إلى يوم القيامة، وأما النهي فيُفيد حكماً مؤقتاً ربما يُرفع في يوم من الأيام، هذا التفصيل يُقال أثناء حياة رسول الله ﷺ، أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولحوقه بالرفيق الأعلى فكلمة التحريم تُطابق كلمة النهي.

ـ (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه حدثه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فيخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً)[4].

ـ (حدثنا عمرو الناقد وابن نمير، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) البكرة العنطنطة: الطويلة العنق مع حسن القوام.
(٢) عطفها: كتفها.
(٣) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٦.
(٤) المرجع السابق.

الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة)[1].

(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء)[2].

ـ (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة ـ يُعرِّض برجل ـ فناداه فقال: إنك لجلف جافٍ ، فلعمري! لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ) فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله؛ أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً ، قال: ما هي؟ والله لقد فُعِلَتْ في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها)[3].

من كل هذه الأحاديث يتبيّن بشكل واضح وجليّ أن المتعة قد أبيحت في الغزوات وفي عهد رسول الله ﷺ إلى أن وصلنا إلى عام الفتح فحرّمها عليه الصلاة والسلام تحريماً أبدياً ، ولاشكّ أنه ﷺ قد أباحها ثم حرّمها ثم أباحها ثم حرّمها ، وذلك إذا أردنا أن نجمع بين الروايات ، فما ورد عن علي رضي الله عنه أنها حُرّمت في عام خيبر ، وما ورد عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أنها حُرّمت في عام الفتح وعام الفتح متأخر عن خيبر، والعمدة في التحريم هو قوله ﷺ: (لا تعودوا إليها إلى يوم القيامة) فدلّ أنها قد حُرّمت بشكل نهائي وقطعي.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٦.

وأتساءل هنا كيف يُبيح الشيعة نكاح المتعة ويدّعون أنهم يتّبعون بذلك سنّة رسول الله ﷺ والتي أخذوها عن علي رضي الله عنه مع أنه (أي علي كرّم الله وجهه) قد نهى عنها بشكل صريح وكان من أبرز الصحابة الذين بلّغوا هذا النهي ، ومن ذلك:

ـ (عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما ـ رضي الله عنهم ـ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة)[1].

وبعد أن ذكرت هذه الأدلّة الكثيرة وتعمدت الإطالة في هذا المقام لزيغ يسري في عقول الشباب في أيامنا هذه متأثرين ببعض الروايات الشيعيّة التي لم تصحّ ولم تثبت ، فكان من اللائق أن أسرد هذا السرد الطويل في عرض الأدلّة النبوية على إباحتها أولاً ثم على النهي عنها وتحريمها إلى يوم القيامة أخيراً.

حوار في بعض أحكام المتعة:

١ ـ **المهر**: لابدّ من ذكر المهر في نكاح المتعة؛ لأنه ركن فيه[2].

٢ ـ **عدم الإشهاد**: لا يحتاج نكاح المتعة إلى الإشهاد على خلاف الزواج الدائم غير المؤقّت[3].

٣ ـ **الأجل**: يُشترط تحديد أجل معيّن لنكاح المتعة ينتهي بانتهائه هذا النوع من الاستمتاع[4].

٤ ـ **الشرط**: يقبل نكاح المتعة الشروط ، فكل شرط لمصلحة أحد الطرفين جائز ومُلزم[5].

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٠٧.
(٢) أصل الشيعة وأصولها: ص ١٤٠.
(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ١٤٨.
(٤) المختصر النافع: ص ٢٠٦.
(٥) التهذيب: ج ٢ ص ١٩٠ ـ الكافي: ج ٢ ص ٤٥.

٥ ـ **عدم الطلاق**: لا طلاق في نكاح المتعة؛ لأنه ينتهي بانتهاء المدّة المحددة له حكماً[١].

٦ ـ **عدم التوارث**: لا توارث في نكاح المتعة بين الرجل والمرأة ، فلو مات أحدهما قبل مضي الأجل المحدد في العقد فلا ميراث بينهما ، أما الولد فيرث من أمّه كما يرث من أبيه إذا لم يُنكره الأب ، وفي قول غير راجح لدى الجعفرية أنه يجوز التوارث بينهما إذا اشتُرط ذلك في العقد صراحةً[٢].

٧ ـ **العدّة**: عند المرأة حيضتان بعد مضي الأجل المحدد ، أما إن مات الرجل قبل مضي هذا الأجل فالعدّة أربعة أشهر وعشرة أيام (أما إذا كانت المرأة لا تحيض فعدتها خمسةٌ وأربعون يوماً)[٣].

٨ ـ **عدم الحصر**: لا حصر في عدد النساء في نكاح المتعة ولو تجاوز العدد المشروع للزوجات[٤].

٩ ـ **النسب**: يلحق الولد بأبيه وأمّه ، أما إذا أنكره الأب فلا يلحق به؛ لأنه لا لعان عند الجعفرية في زواج المتعة ونفي النسب ، وعلى هذا إذا أنكر الرجل الولد أُلحِق بأمّه ويُصبح ولداً غير شرعي؛ لأنه لا أب له.

١٠ ـ ويجوز **تمديد الأجل** إذا انتهت المدّة المحددة له باتّفاق الطرفين ، أما إذا لم يُحددا أجلاً حين إنشاء هذا العقد فيُعتبر زواجاً دائماً؛ وذلك لأن الجعفرية الذين أجازوا نكاح المتعة لم يشترطوا الإشهاد في النكاح ، فلا فرق بين المتعة والزواج لديهم إلا بالتوقيت ، فإذا خلا عن التوقيت أصبح دائماً[٥].

نظرات في المتعة:

ذكرت باختصار الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بنكاح المتعة عند من يُقرّون به ،

---

(١) الروضة البهية: ج ٢ ص ١٠٤.
(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ١٤٩ ـ التهذيب: ج ٢ ص ١٩٠ ـ الكافي: ج ٢ ص ٤٧.
(٣) المختصر النافع: ص ٢٠٥.
(٤) الكافي: ج ٢ ص ٤٣ ـ التهذيب: ج ٢ ص ١٨٨ ـ الفقيه: ص ٣٢٨.
(٥) الخلاف في الفقه: ج ٢ ص ٧١٩.

وسأعمد الآن إلى ذكر بعض الملاحظات والمناقشات المنطقيّة والشرعيّة على هذه الأحكام.

جاء لديهم:

ـ (عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر رضي الله عنه يقول: كان عليٌّ رضي الله عنه يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب، ما زنى إلاّ شفا[1])[2].

وتُلاحظ من هذا الكلام أنهم يُحمّلون عمر بن الخطاب رضي الله عنه جريرة الاعتداء على الشريعة الإسلامية في نسخ ما أباحه الله عزّ وجلّ أولاً ومن ثم جريرة كل واقعة زنى تقع في الأمّة الإسلامية؛ لأن نكاح المتعة في رأيهم قد رفع الإشكاليّات ولم يعد هناك زنى أصلاً، وأقول: نعم كيف يشعر الإنسان بالخوف من البلل وقد استوطن في يمّ متلاطم الأمواج!! فلا بلل يضرّه عند ذلك، وما هي خطورة الزنى في هذه الحالة؟

وما تعريف الزنى أصلاً عند هؤلاء في مثل هذا العقد الذي يُقدّسونه؟

ـ حسب شريعتهم ـ إن كل مراهقة أو كل مراهق يشعر بالرغبات الجنسيّة تُداعب جسده ونفسه فما عليه إلاّ أن يقرع باب إحدى جاراته ويعقد عليها عقداً مقابل مبلغ مالي ويقع في عرضها!!

وعند ذلك ترى أن كل مراهق في هذا الحي مثلاً قد أنشأ علاقة مع جميع المراهقات في حيّه!

وأن كل مراهقة في هذا الحي قد أنشأت علاقات جنسية مع جميع المراهقين في حيّها! ولم يقف الأمر عند المراهقات، فإن كل رجل من هؤلاء الرجال الغير مراهقين أصحاب العائلات الكرام يُضاجعون جاراتهم وموظّفاتهم،

---

(١) الشفا: القدر اليسير جداً.

(٢) التهذيب: ٧/ ٢٤، باب تفصيل أحكام النكاح ج٤؛ الاستبصار: ٣/ ٩٢، باب تحليل المتعة ج١.

وينتشر الأمر انتشار النار في الهشيم وتكون الأمور فوضى مُطلقة ، وفي ظل تشريع كهذا لا تجد في المجتمع الإسلامي بكراً واحدة ، وتستطيع بمنتهى السهولة أن تسأل كل فتاة عن المرّات التي عقدت فيها عقد متعة ومكّنت الشباب من فرجها ، وستجيبك بكل بساطة أنها تعرف جنسيّاً أربعين رجلاً أو خمسين رجلاً!!

ثم نأتي بهذه الفتاة الحيّة البكر من أجل أن نعقد عليها عقداً سويّاً لتقوم بتشكيل أسرة إسلامية!!

وإذا سألت شابّاً من الشباب يُجيبك بمنتهى اليسر أنه قد ضاجع المئات من الفتيات ، وفضّ الكثير من البكارات ولا يشعر بأي نوع من الحرج ، بل ولا يجد رغبة في النكاح السليم وتأسيس أسرة وبناء مجتمع وتربية أطفال؛ لأنه يستطيع وبمنتهى السهولة أن يُمارس الجنس لا مع واحدة فقط بل مع آلاف النساء دون تحمّل أي عبءٍ إلاّ الأعباء الرمزيّة البسيطة التي يُسمّونها أجراً!

وفي ظل مجتمع كهذا كيف تستطيع أن تُفرّق بين مجتمع إسلامي ومجتمع إسرائيلي؟.

فقد ضاعت الفضيلة وضاعت البكارة وضاع الشرف وضاع الحياء ، وغدت كل فتاة تعرف رجالاً بعدد شعر رأسها ، وغدا كل شاب يعرف فتيات وقد مارس معهنّ الجنس بعدد شعر رأسه ، ثم نقول: هنيئاً لهذه الأمّة الإسلامية بعفّتها وهنيئاً لهم بدينهم وإيمانهم وخُلُقهم الكريم.. وجاء عندهم:

ـ (عليٌ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر رضي الله عنه فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ فهي حلال إلى يوم القيامة ، فقال: أبو جعفر ، مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟! فقال: وإن كان فعل ، قال: إني أعيذك بالله من ذلك أن تُحِلَّ شيئاً حرّمه عمر ، قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلمّ أُلاعِنْكَ أن القول ما قال رسول الله ﷺ وأنّ الباطل ما قال صاحبك؛ قال: فأقبل

عبد الله بن عمير فقال: يسرّك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر رضي الله عنه حين ذكر نساءه وبنات عمّه)[1].

من هذا يتبيّن أنهم نسبوا نسخ المتعة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا خطأ واضح؛ لأن النهي كان على لسان رسول الله ﷺ، وإنما كانت مهمة عمر رضي الله عنه تبليغ هذا النهي ونشره بين الصحابة الذين لم يسمعوه؛ لأن عدداً كبيراً من الصحابة سمعوا هذا النهي بآذانهم وبلّغوا عنه، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: لماذا أبو جعفر رضي الله عنه خجل عندما قال له: أترضى أن يمارس نساؤك وبنات عمّك نكاح المتعة؟

والجواب على ذلك بأنه وجد أنه أمر مخجل، فليس من السهل على الرجل أن يقبل أن يكون لابنته لها مجموعة علاقات جنسيّة مع أحد الأشخاص وأن أخته كذلك وأن بنات عمّه كذلك! فطالما أن الخجل تسرّب إلى نفسه فيجب أن يتسرّب إلى عقله أيضاً أن الله عزّ وجلّ لا يمكن أن يُشرّع شيئاً تشمئزّ منه النفوس الكريمة والشريفة، وعندما يكون الأمر شريعة إلهيّة ويتضمّن خجلاً وحياءً في الوقت نفسه فنعلم تماماً أنه ليس أمراً إلهياً وأن الله عزّ وجلّ ورسوله برآء مما نسبوه إليهما، وخلاصة الأمر أن الله عزّ وجلّ لا يُشرّع شيئاً تخجل منه النفوس الكريمة والشريفة.

وجاء عندهم:

ـ (عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: كم تُحلّ من المتعة؟ قال: فقال: هنّ بمنزلة الإماء)[2].

ـ (عن بكر بن محمد الأزدي قال: سألت أبا الحسن رضي الله عنه عن المتعة: أهي من الأربع؟ فقال: لا)[3].

---

(١) التهذيب: ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح ج ٦.

(٢) فروع الكافي: ج ٣ ـ ص ٤٥٧.

(٣) التهذيب ٢٤، ٧ ـ باب تفصيل أحكام النكاح ج ٤٢ ـ الاستبصار ٣، ٩٦ ـ باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة ج ١.

ـ (عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال: قلت: ما يحلُّ من المتعة؟ قال: كم شئت)[1].

ـ (عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير قال: سُئل أبو عبد الله رضي الله عنه عن المتعة: أهي من الأربع؟ فقال: لا ، ولا من السبعين)[2].

فانظر إلى كرامة المرأة في هذه الطريقة فلا حصر لهنَّ ، فيستطيع الرجل أن يتزوّج بواحدة واثنتين وعشرٍ وعشرين وخمسين وسبعين وكأنه يمتلك قطيعاً من الغنم!

فكما أنه يستطيع أن يشتري قطيعاً من الغنم يستطيع أيضاً أن يستأجر قطيعاً من النساء الحرائر! فتأمّل وانظر أينسجم هذا المنطق مع الدين الإسلامي؟

أينسجم مع الحضارة ، وهل له صلة بتعاليم الرسول ﷺ؟

أم أنه غرق في اللذات إلى شحمتي الأذنين؟

وجاء عندهم:

ـ (عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: وما أنت وذاك؟! فقد أغناك الله عنها ، قلت: إنما أردت أن أعلَمَها! فقال: هي في كتاب عليّ رضي الله عنه ، فقلت: نزيدها وتزداد؟ فقال: وهل يُطيّبُهُ إلاّ ذاك؟)[3].

ويقصد عليه السلام أنه يُطيّبها المدّ في العقد ، ويبدو أنه علم أن المدّ في العقد من شأنه أن يكسر الشعور بالغربة بين الرجل والمرأة ، فعندما يطول العقد يحدث هناك أُنسٌ بينهما ، فتكون الشهوة واللذة بطعم آخر رضي الله عنه! لم

---

(١) التهذيب ٧ ـ باب تفصيل أحكام النكاح ـ ج ٤٣ ـ الاستبصار ٣ ـ باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة ج ٢.

(٢) التهذيب ٧ ـ باب تفصيل أحكام النكاح ج ٤٤ ـ الاستبصار ٣ ـ الفقيه ٣ ، ١٤٣ ـ باب المتعة ج ١٢.

(٣) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٥٨.

يكن أئمّتهم رضي الله عنهم علماء دين فحسب بل كانوا علماء جنس أيضاً!

وجاء عندهم:

ـ (عن ابن محبوب، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر رضي الله عنه أنه سُئِل عن المتعة؟ فقال: إنَّ المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم، إنهنَّ كنَّ يومئذ يُؤْمَنَّ، واليوم لا يُؤْمَنَّ، فاسألوا عنهنَّ)[1].

ـ (عن العبّاس بن موسى، عن إسحاق، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عنها ـ يعني المتعة ـ؟ فقال لي: حلالٌ، فلا تتزوّج إلاّ عفيفة، إنَّ الله عزّ وجلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، فلا تضع فَرْجَك حيث لا تأمن على درهمك)[2].

وجاء لديهم أيضاً:

ـ (عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: سألته عن المرأة ولا يدري ما حالها أيتزوّجها الرجل متعةً؟ قال: يتعرّض لها (أي يتحرّش بها) فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل)[3].

(عن أحمد بن محمد البرقيّ، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: نعم إذا كانت عارفة[4]، قلنا: جُعلنا فِداك، فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها (يعني التشيّع) وقل لها، فإن قبِلَت فتزوّجها، وإن أبت أن ترضى بقولك، فَدَعها، وإيّاك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: ما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن بيوتهنّ معلومة ويؤتَوْنَ، قلت: فالدّواعي؟ قال: اللواتي يدعين إلى أنفسهنَّ وقد عُرِفنَ بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات

---

(١) المرجع السابق ص ٤٥٩.
(٢) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٥٩.
(٣) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٠.
(٤) أي معتقدة أمر الإمامة مؤمنة بشرعية العقد المنقطع.

بالزنا ، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلّقات على غير السنّة)[1].

ومن خلال هذه البنود يتّضح لك أنه لا يجب في ملّتهم أن يتمتّع الرجل إلاّ بامرأة مؤمنة طاهرة مسلمة ، وأتساءل هنا: ما هو مقياس الطهارة عندهم؟! المؤمنة المسلمة ربما تكون قد عقدت على نفسها أكثر من عشرين أو ثلاثين عقداً ، وتمتّع بها أكثر من عشرين أو ثلاثين رجلاً ، فهل تُعتبر هذه امرأة عفيفة؟

وما هو الفرق بين هذه المرأة وبين البغيّ؟

إن الرجل يقترب من المرأة العفيفة لديهم فيقول لها: أريد أن أتمتّع بك على مبلغ من المال ، فتنظر إليه فإذا رضيَت عن شكله أو رضيَت عن المال الذي يدفعه إليها سلّمته نفسها وعاشرها ما طاب له أن يُعاشر ، ثم تحيض حيضة أو حيضتين ، ويأتي رجل آخر ثم يأتي الثالث فالرابع فالخامس ، هذه هي المرأة العفيفة في مصطلحهم!

أما المرأة الفاجرة فهي البغيُّ التي يأتي إليها الرجل فيقول لها: إني أريد أن أتمتّع بك على أجرة مبلغ كذا ، فتقول له: وأنا قبِلت أيضاً ، وتسلمه نفسها! بالله عليك ما هو الفرق إذن بين العفيفة والبغيِّ في هذه القضيّة وفي مصطلحهم العجيب؟!

إنَّ الفرق يتّضح في أن العفيفة تقول: متّعتُكَ نفسي ، وأما الفاجرة فلا تقول متّعتُكَ نفسي ، بل تقول: سوف أسرّك في هذا الجماع ولن تنساه أبداً ، ومن خلال اختلاف هاتين المفردتين يتبيّن لك الفرق بين المؤمنة العفيفة وبين الفاجرة البغيّة!!

وجاء لديهم:

ـ (عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتّع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يُوقَفُ على حدّهما ، ولكن العَرْدَ[2]

---

(١) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٠.

(٢) العرد: كناية عن المجامعة مرة واحدة.

والعردين ، واليوم واليومين ، والليلة وأشباه ذلك)[1].

ويتبيّن لك من هذا النصّ المقدّس أن عقد نكاح المتعة يمكن أن يكون لدخلة واحدة ، فإذا قضى الرجل حاجته من هذه المرأة ولّى ظهره وأنقدها بعض الدراهم المتّفق عليها!

وجاء لديهم أيضاً:

ـ (عن القاسم بن محمد ، عن رجل سمّاه قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن الرجل يتزوّج المرأة على عَرْد واحد؟ فقال: لا باس ، ولكن إذا فرغ فَليُحوّل وجهه ولا ينظر)[2].

انظر إلى هذا الورع العظيم وهذه التقوى النادرة! فإذا تعاقد رجل صالح مع فتاة عفيفة أن يفضّ بكارتها ويتلذذ بها ، وكان العقد لمدّة مضاجعة واحدة فقط ، فقام فضاجعها ثم انتهى منها وقذف ماءه ، فيجب عليه ألاّ ينظر إليها وهي عارية تتلوّى أمامه؛ لأن ذلك يُعتبر خروجاً عن قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

ومن هذا يتبيّن لك المنطق الكامل والحكمة الشرعيّة النادرة من هذا التشريع الشيعي الذي لا يرقى إليه أدنى شكّ أو ريب أو طعن!

وجاء لديهم:

ـ (عن زرارة ، عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: قلت له: جُعِلتُ فداك ، الرجل يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوّجها رجل آخر حتى بانت منه ، ثم يتزوّجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً ، وتزوّجت ثلاثة أزواج ، يحلُّ للأول أن يتزوّجها؟ قال: نعم ، كما شاء ، وليس هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة ، وهي بمنزلة الإماء)[3].

---

(١) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٧.

انظر إلى احترام هذا التشريع للمرأة ، وتقديسه للحياة الزوجيّة وعقد النكاح ، وانظر إلى هذه الرحلة السياحيّة الممتعة التي تتحوّل فيها المرأة من زوج إلى زوج إلى زوج ثم تعود إلى الأول وتكون قد مرّت على خمسين رجلاً! ولا حرج في ذلك؛ لأنها بمنزلة العبيد كما قال ، فهنيئاً للمرأة بهذه الكرامة ، في هذا التشريع الشيعي الذي لم يُنزل الله به من سلطان ، فهو افتراء على الله ورسوله ﷺ وعلى شريعة الإسلام بأسرها.

وجاء لديهم:

ـ (عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل ، أو من العواهر؟ قال: ليس هذا عليك ، إنما عليك أن تصدّقها في نفسها)[1].

ـ (عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها: هل لك زوج؟ فتقول: لا ، فأتزوّجها؟ قال: نعم ، هي المصدّقة على نفسها)[2].

ـ (عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: في الرجل يتزوّج البكر متعة؟ قال: يُكره للعيب على أهلها)[3].

ـ (عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه يقول: لا بأس بأن يتمتّع بالبكر ما لم يُفضِ إليها؛ مخافة كراهية العيب على أهلها)[4].

ـ (عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه في البكر يتزوّجها الرجل متعة؟ قال: لا بأس ما لم يَفتَضّها)[5].

---

(١) المرجع السابق ص ٤٦٨.
(٢) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٨.
(٣) المرجع السابق ص ٤٦٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق. والافتضاض: إزالة البكارة من الأنثى.

ـ (عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن الرجل يتمتّع من الجارية البكر؟ قال: لا بأس بذلك ، ما لم يستصغرها)[1].

ويتبادر إلى الذهن السؤال التالي: إذا كانت هذه الفتاة البكر تُمارس عملاً شرعياً ، فما هو الحرج والعيب الذي يلحق بأهلها في حالة ممارستها لهذا العمل الشرعي الإسلامي؟؟

ثم نسأل سؤالاً آخر فنقول: في حالة تقدّم العلم في أيامنا هذه غدا من الممكن ترقيع البكارة ، فما رأي علمائنا في أن يُباح للرجل المتزوّج متعة أن يفضّ البكر وعندما تريد أن تتزوّج تجري عملية ترقيع لغشاء بكارتها فبذلك لا تُعيب أهلها؟!! أترى إلى هذا المنطق المتناقض.

إن المؤمن عندما يتزوّج زواجاً كاملاً شرعياً فإنه لا يشعر بالخجل ، إنما يشعر بالفخر والعزّة ، ويُكمل نصف دينه في ذلك النكاح ، ويُضرب عليه بالدُّف ، وتُنشأ له الولائم ويُعلن به ويُحتفل لأجله ، وعندما يذهب المؤمن إلى الصلاة ليقوم بفريضة دينيّة يذهب إلى المسجد رافعاً رأسه شامخاً ، وعندما يصوم رمضان يُعلن صيامه مفتخراً بعبادته وتقرّبه إلى الله عزّ وجلّ ، وعندما يؤدّي زكاته يشعر براحة ضمير كاملة ، ولا بأس أن يُصرّح بأنه قد أدّى الفريضة التي أوجبها الله عليه ، بل إن الدولة الإسلامية تسأل أصحاب الأموال عن الفريضة (فريضة الزكاة) وتُجبى منهم جبايةً ، وكل هذه الأعمال التعبديّة أعمال مشرّفة لا حرج فيها ولا خجل ، هكذا علمتنا تعاليم ديننا الإسلامي ، أما أن نخشى من الناس ولا نخشى من الله فهذا أمر مؤسف ، وليس الله هو من يُشرّع أمراً مُباحاً شرعاً ثم يصطدم هذا الأمر مع الشعور بالخزي والعار والخجل من الناس! وجاء في نصوصهم:

ـ (عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: الجارية ، ابنة كم لا تُستَصبى[2]؟ ابنة ست أو سبع؟

---

(١) المرجع السابق. يستصغرها: أي يجدها صبية صغيرة السن لم تبلغ بعدُ حدّ النكاح.

(٢) أي تُعدّ بالغة ولا تُعدّ صغيرة. وقيل: لا تستصبى: لا تُخدَع.

فقال: لا ، ابنة تسع لا تُستصبى ، وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى ، إلاّ أن يكون في عقلها ضعف ، وإلاّ فهي إذا بلغت تسعاً فقد بلغت)[1].

وترى عظم الجريمة في هذا المثال ، إنّ الفتاة التي بلغت من العمر تسع سنوات وما زالت تتعلّم مبادئ الكتابة والقراءة وعمليات الجمع والطرح وتبكي على قطعة السكّر يُباح لها عندهم أن تُسلّم فرجها لأي رجل شاءت ، وتُعتبر في ذلك قد مارست عملاً شرعياً فاضلاً! فالمجتمع الذي يسعون إلى نشره بين المسلمين هو المجتمع المليء بالمخاطر والخبائث ، هب أنك أدخلت رجلاً إلى دارك مسلماً متديّناً مصلّياً صائماً قائماً وغبت عنه فترة يسيرة لقضاء حاجة ما ، فدخلت طفلتك الصغيرة التي ما زالت في الصف الثاني أو الثالث الابتدائي ، فقام هذا الشيخ الفاضل بمضاجعتها بعد أن أقنعها بأن تُسلّمه نفسها بقليل من السكاكر ، والطامّة الكبرى هنا أنه لا يعتبر نفسه قد خالف خُلُقاً أو ديناً أو شرعاً ، فأستحلفك بالله هل يُمكن أن يكون هذا شرعاً إلهياً سماوياً مُقدّساً؟؟

وسأسوق لك الآن مجموعة أخرجها الإمام (يعقوب بن إسحاق الإكليني) في مؤلَّفِه (فروع الكافي) تحت عنوان (باب النوادر):

مقتطفات من النوادر في المتعة:

ـ (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشير ابن حمزة ، عن رجل من قريش قال: بَعَثت إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير: قد عَرَفتَ كثرة من يخطبني من الرجال ، فلم أزوّجهم نفسي ، وما بعثتُ إليك رغبة في الرجال ، غير أنه بلغني أنه أحلّها الله عزّ وجلّ في كتابه ، وبيّنها رسول الله ﷺ في سنّته ، فحرّمها زفر[2] فأحببت أن أُطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه ، وأُطيع رسول الله ﷺ وأعصي زفر ، فتزوّجني متعة ، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر رضي الله عنه فأستشيره ، قال: فدخلت عليه فخبّرته ،

---

(١) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٦٩.

(٢) هو أحد فقهاء العامة.

فقال: افعل ، صلّى الله عليكما من زوج)[1].

ـ (عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى رضي الله عنه: رجل يتزوّج امرأة متعةً ، ثم وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير إذنها علانية ، والمرأة امرأة صدق ، كيف الحيلة؟ قال: لا تُمكِّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدّتها ، قلت: إنّ شرطها سنة ، ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة؟ قال: فليتّقِ الله زوجها الأول ، وليتصدّق عليها الأيام ، فإنها قد ابتُلِيَت ، والدار دار هدنة ، والمؤمنون في تقيّة؛ قلت: فإنّه تصدّق عليها بأيامها وانقضت عدّتها ، كيف تصنع؟ قال: إذا خلا الرجل فلتقل هي: يا هذا ، إنَّ أهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني ، وإني الآن قد رضيت ، فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك)[2].

ـ (عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إنّي زنيت فطهّرني ، فأمر بها أن تُرجَم ، فأُخبر بذلك أمير المؤمنين رضي الله عنه فقال: كيف زنيتِ؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد ، فاستسقيتُ أعرابياً فأبى أن يسقيني إلاّ أن أمكّنه من نفسي ، فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي ، سقاني ، فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه: تزويجٌ وربِّ الكعبة)[3].

لاشكّ أنّ هذه الرواية التي نُقِلَت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواية كاذبة لا أصل لها ، فهي رواية عجيبة لم ترد في كتب السنّة ، وإذا افترضنا صحّتها جدلاً فليس لعلي رضي الله عنه أن يُشرّع أمراً قد حرّمه الله ورسوله ﷺ ، وكيف يفعل كرّم الله وجهه وهو الذي نقل حُرمة المتعة إلى جمهور المسلمين!! بالإضافة إلى صحابة آخرين رضوان الله عليهم أجمعين.

---

(١) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٧١.

(٢) فروع الكافي: ج ٣ ص ٤٧٣.

(٣) المرجع السابق.

الفرق بين النكاح (نكاح المتعة) والسفاح:

وبعد أن بيّنا أدلّة الشيعة وأدلة جمهور علماء السنّة والجماعة في زواج المتعة ، وظهر أنّه قد نُسخ نسخاً أكيداً لا ريب فيه ولا إشكال لمن يتتبّع الحقائق العلمية ، أما من ينظر إلى هذا الموضوع من منطلق عصبيّة جاهليّة جهلاء فلا تنفع معه أي علّة شرعيّة أو دليل فقهي أو نسخ ديني ، وبعد أن أظهرنا الشروط والأحكام التي يجب أن تتوافر في عقد المتعة والنتائج المترتّبة عليه ، نسعى لتمييز الفرق بين السفاح وبين المتعة ، ومن الأمور التي يتّحد فيه السفاح والمتعة ما يلي:

١ ـ **المُدّة المُسمّاة**: فإذا أراد رجل أن يزني بامرأة عن طريق البغاء فما عليه إلاّ أن يُحدّد وإيّاها مدّة زمنيّة يتمتّع بها في هذه المرأة ، ولا تُبالي البغيُّ في طول المدة عادة ، بل إنّه من المفضّل لديها أن تكون المدة طويلة لتُحصّل أجوراً كثيرة ، ونرى أنّ هذا الشرط أيضاً متوافر في عقد المتعة ، فيستطيع الإنسان أن يعقد على امرأة لممارسة المتعة معها المدة التي يراها مناسبة له ، وتبعاً لظروفه المادّية والاجتماعيّة ، فيجوز ـ كما بيّنا سابقاً ـ أن يعقد عليها لمضاجعة واحدة أو لاثنتين أو لأشهر أو لسنوات أو أيام أو شيء من هذا القبيل.

٢ ـ **الأجر المشترك**: تتمتّع البغيّ ومنكوحة المتعة على السواء بأجرة البضع فهي تقوم بتسخير جسدها لمتعة المستأجر مهما كان هذا المستأجر ، وتتقاضى مقابل هذا التسخير مبلغاً من المال يتمّ الاتفاق عليه سابقاً ، وهذا هو الحال في جميع دور الدعارة والملاهي الليليّة؛ فهناك أسعار متّفق عليها تتقاضاها المومس ويتقاضاها القوّاد الذي يقود هذا الشخص لهذه المومس ، ولكن الفارق بين المتعة والبغاء أنّ منكوحة المتعة لا تحتاج إلى واسطة بينها وبين المُتمتّع بها ، فيسقط في هذه الحالة عمل القوادة ، ولكن لا بأس أن ينصح الأخوة المسلمون بعضهم بعضاً ببعض الفتيات اللاتي يتميّزنَ بمميزات جيدة من شأنها أن تزيد في المتعة واللذّة ، فيُقال: إنّ فلانة من الناس حسناء جميلة

ومُمتعة ، وقد نكحها فلان وفلان وفلان والكل قد استمتع بها ، وتتقاضى من الأجور الشيء المعقول فإننا ننصحك من باب النصيحة الواجبة في الإسلام أن تتوجّه إليها وتتمتّع بها ، وكما تعلم فإنّ الدين النصيحة.

٣ ـ **انتشار الأمراض الجنسيّة**: تتلاقى البغيُّ مع المرأة المُتمتَّع بها في نقل الأمراض الجنسيّة إلى الناس ، فمن المعروف علمياً أن كثرة التنقّل بين أنثى وأخرى أو بين رجل وآخر من شأنه أن ينشر أمراضاً خطيرة في المجتمع ، فما انتشار (الإيدز والزهري والسفلس) وغيرها من الأمراض الفتّاكة المُهلكة إلاّ تبعة طبيعيّة لانتشار المشاعيّة الجنسيّة ، سواء أكانت بعقد متعة أو لم تكن بعقد متعة ، فعند وجود التنقّل واختلاف وتعدد الشركاء الجنسيين تتسلل هذه الجراثيم والفيروسات إلى جسد البشر ، فإنّ الجرثومة أو الفيروس لا يُميّز بين بغيٍّ عاهر وبين فتاة عفيفة تؤجّر نفسها متعة إلى الشباب.

٤ ـ **ضياع القيم الأخلاقيّة**: في ظلّ مجتمع كهذا فإنّ القيم الأخلاقيّة تنحدر وتتضاءل ، ولاسيما أنّ الرجل يستطيع أن ينكح متعةً جاراته وأخوات أصدقائه وبنات عمّه وبنات خاله وبنات عمّاته وبنات خالاته ، وبالتالي فإن أخا هذا الشخص سوف يقوم بذات المهمة وابن عمّه وابن أخيه ، وبالتالي سوف تكون المرأة قد انكشفت على أكثر من مائة رجل ويكون الرجل قد ضاجع أكثر من مائة امرأة ، وبالتالي فلا تسأل عن الحياء والعفّة والخجل والبكارة والإخلاص الزوجي فإنّ ذلك يكون قد ضاع تماماً ، وكيف تُلزم امرأة بأن تكون مخلصة لزوجها وقد مارست الجنس مع مائة شاب قبل أن تتعرّف على هذا الزوج ، وترى بأمّ عينيها أن زوجها يُمارس الجنس مع مائة فتاة أثناء قيام العلاقة الزوجيّة؟! فحدّث في ظل هذا المناخ عن الخيانات ما طاب لك أن تُحدّث فمن العسير على امرأة تذوّقت اللذات الجنسيّة على أيدي عشرات من الرجال أن تلتزم في نهاية المطاف برجل واحد ، ولاسيما وهي ترى أن زوجها وأباها وأخاها وجارها وشيخهم وقدّيسهم يُمارس هذه العادة أو العبادة كما يُسمّونها!

٥ ـ انتشار سوق الرقيق الأبيض وتوسّع المُمارسات لهذه المهنة وضياع أموال الأمة على النساء: إنّ كل شاب يحصل على قليل من المال يستطيع أن يتمتّع بمئات ومئات من الفتيات الحسناوات ، وهو في ذلك لا يعصي الله عزّ وجلّ كما في معتقده ، فسوف يُنفق أمواله في هذا المجال ويتوقّف عن الزواج الطبيعي وإنشاء الأسرة وتربية الأطفال وتحمّل الأعباء ، ولم يتحمّلها وقد حصل على ما يريد بأرخص الأثمان ، وسوف تتسابق الفتيات في تأجير أنفسهنّ نكاحاً شرعياً (المتعة) لزيادة الكسب وتحقيق الآمال والطموحات والحصول على الحاجات الماديّة فترى أن المجتمع قد انقسم إلى مجتمعين: مؤجّر لنفسه ومشترٍ للذّته ، وهذا الحال يسري على البغايا ويسري على المؤمنات العفيفات القانتات الغافلات المؤجّرات أنفسهنّ والبائعات.

٦ ـ انتشار أعداد هائلة من الأطفال الذين لا آباء لهم ولا عائلاً يتكفّل في إعالتهم ، وإذا سألت عن مصدر هؤلاء فهم ثمرة المتعة الشرعيّة التي أباحها الله حسب زعمهم ، فمن المعروف حسب قواعد الأخوة الشيعة الفقهيّة أن الرجل لا يُلزم بإثبات الولد إليه قانوناً أو شرعاً ، وفي حال قام هذا الرجل بنكران الولد فلا تستطيع المرأة أن تُلزمه بقبوله وإلحاقه به؛ لأنه ـ كما علمت ـ لا لعان في المتعة[1] ، وبالتالي فليس من مصلحة الرجل الذي يتزوّج المرأة ساعة أو ساعتين ليتلذذ بجسدها ثم يملّ منها ويعافها وينتقل إلى أخرى أن يُلحق به جيشاً من الأطفال يكون مسؤولاً عن نفقتهم ورعايتهم ، وقد أتاح له المذهب الشيعي وبكل سهولة إنكار النسب دون إمكانية عودة المرأة عليه بإلزامه بهذا الولد! ومن الناحية الثانية فكيف يثق هذا الرجل المتمتّع بهذه المرأة بأن ما تحمله في أحشائها هو ابنه ومن صلبه طالما أنّها عرفت قبله المئات وستعرف بعده المئات ، ولا أظنّ أنه في ظل الحياة الجنسيّة المشاعيّة قيم مثل الصدق والإخلاص والنزاهة وما إلى ذلك ، وهذه الآفة مشتركة في عقد النكاح الشرعي الشيعي ـ كما يزعمون ـ وفي البغاء والعُهر المنتشر ، فأولاد الزنى

---

(١) المرجع السابق.

وأولاد الحرام ينتشرون انتشار النار في الهشيم في ظل تشريع كهذا.

٧ ـ وعند ذلك سوف تنتشر العصابات والاغتصاب والقتل والسفك والاعتداء، وقطع الطريق والغصب والنهب وكل الجرائم المتوقّعة؛ لأن جيلاً كاملاً سوف يتربّى في الأزقّة وسيكون ناقماً على الله الذي خلقه، وعلى القرآن الذي شرّعه وعلى الفقه الذي أوجده، وكيف لا يكون ناقماً وهو ثمرة دعارة «مُشرَّعة» ألقت به في الطرقات والأزقّة ليتعرّض للجوع والعطش والفقر، وربما عطفت عليه أمّه فأخذت تؤجّر نفسها أضعافاً مضاعفةً لكثير من الزبائن في سبيل تحصيل رزق هذا الغلام، وكيف سيكون شعوره النفسي وإحساسه بالكرامة بعد كل ذلك؟

٨ ـ **الكفر الجماعي**: والذي سيتولّد عن طريق مراقبة العقلاء لهذا التشريع الذي دمّر البشر وهدّم المجتمع وحطّم الأمان، وضيّع الأطفال وسحق التربية والفضيلة، اعتقاد أنّ هذا التشريع لا يمكن أن يكون من إله حكيم عادل، وبالتالي سوف يدخلون في كفر بواح.

٩ ـ إنّ في ممارسة المتعة والبغاء على السواء امتهاناً واحتقاراً للمرأة، فالمرأة تحوّلت في هذا الشكل إلى أداة لإشباع متعة غريزيّة جنسيّة عند الرجل، وهذا بطبيعة الحال تحطيم لكرامتها وتحطيم لنفسيّتها وقهر لملكاتها وقدراتها، والمرأة في شريعتنا الإسلامية قد حُمّلت رسالة ثقيلة من الأعباء، فهي أم وهي مربية وهي الفاضلة، وهي المشاركة في إصلاح المجتمع ومُساهمة في الأمور السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة وشتّى المجالات، أما حصر المرأة كأداة لمتعة الرجل وأن يحق لأي رجل أن يعقد على أي امرأة شاء متعة لمدّة ساعة زمنيّة مقابل دريهمات؛ ليقضي شهوته ثم ينصرف ويولّي ظهره عنها دون تحمّل أي مسؤوليّة من المسؤوليّات فهذا امتهان كبير واحتقار لا يخفى، وإذا ثبت أنّ بعض الصحابة في بعض الغزوات استمتعوا بهذا النوع من النكاح وهم حديثو عهد بالإسلام، فإن هذا لا يعدو أن يكون تشريع ضرورة وقانون طوارئ، أو أنه كان مُباحاً قبل الإسلام ثم اقتضت سياسة التدرّج في التشريع تحريمه على مراحل، وقد ثبت بالأدلّة القاطعة عن الرسول عليه

الصلاة والسلام تحريمه إلى يوم القيامة ، وحتى عند بعض إخواننا الشيعة الذين لا يزالون يُبيحون المتعة في كتبهم ومؤلّفاتهم نقول لهم: إنّ أصول وقواعد التشريع الإسلامي تُحتّم تقييد المباح الذي لم يرد نصّ متّفق عليه بإباحتهم إذا ترتّب ضرر ، وإنّ الضرر ثابت بنكاح المتعة في عصرنا الحاضر ، مما يؤدّي إلى إهدار لكرامة المرأة وإساءة إلى المجتمع وتشتيت لشمل الأسرة.

* * *